

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا تعتبر شهادة القاذف حتى يتوب .

قوله لا تعتبر في الشهادة الحرية بل تجوز شهادة العبد في كل شيء إلا في الحدود والقصاص على إحدى الروايتين .

شهادة العبد لا تخلو : إما أن تكون في الحدود والقصاص أو في غيرهما .

فإن كانت في غيرهما : قبلت على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .

ونقل أبو الخطاب رواية : يشترط في الشهادة الحرية .

ذكره خلال في أن الحر لا يقتل بالعبد .

وفي مختصر ابن رزين : في شهادة العبد خلاف .

وإن كانت في الحدود والقصاص : قبلت أيضا على الصحيح من المذهب نص عليه .

واختاره ابن حامد و أبو الخطاب في الانتصار و ابن عقيل و القاضي يعقوب وغيرهم .

وجزم به في الوجيز وغيره .

واختاره في القواعد الأصولية .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير وإدراك الغاية و الفروع وغيرهم .

وعنه : لا تقبل فيهما .

قال في الفروع : وهي أشهر .

قال ابن هبيرة : هو المشهور من مذهب الإمام أحمد C .

قال المصنف : والشارح : هذا ظاهر المذهب .

وقطع به القاضي في التعليق وتابعه جماعة .

وقدمه في الخلاصة .

وجزم به في العمدة و المنور و منتخب الأدمي و تذكرة ابن عبدوس .

وهو من مفردات المذهب .

وأطلقهما في الهداية و المذهب .

وقال الخرقى و أبو الفرج وصاحب الروضة : لا تقبل في الحدود خاصة .

وهو رواية في الترغيب .

وهو ظاهر رواية الميموني .

وهو أحد الاحتمالين في الكافي و المغني

